تأمين المسؤولية المدنية الرقمية

الباحث يوسف الغزيزال
باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة
الباحث عبد الله إبراهيم المضاحكه
باحث في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، السويسي، قطر المغرب

مقدمة

لما كان الأمن القانوني يعني الثقة والاطمئنان في القاعدة القانونية النافذة في المجتمع، فإن درجة هذا الاطمئنان والثقة لا تتجسد عمليا إلا من خلال ما قد تضمنه هذه القاعدة من حماية للحقوق واستقرار للمعاملات، فمن خصائص القاعدة القانونية أن تكون غائية، وغائية القاعدة القانونية هي غاية القانون نفسه، والتي تتطور بتطور المجتمع وتغير الزمان والمكان والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

فبالإضافة إلى دور الأمن القانوني في حماية الحقوق، فإن استقرار المعاملات تبقى بدورها إحدى أهداف وغايات الأمن القانوني التي تسعى التشريعات إلى ضمانها داخل المجتمع، ومن تم توفير المناخ السليم لنموه وتطوره وازدهار.

والقواعد التي توفر الأمن القانوني في مجال حماية الحقوق استقرار المعاملات كثيرة في القوانين الوضعية ابتداء بقانون الالتزامات والعقود ومرورا بالقوانين المسطرية وانتهاء بقوانين التجارة ... إلخ.

ومن المجالات المهمة التي تبرز فيها أهمية ضمان الحقوق واستقرار المعاملات مجال المسؤولية المدنية، التي وسعت من نطاقها وبلورت أحكامها، الثورة الرقمية التي يشهدها العالم منذ بدء الألفية الثالثة، وبدرجة أولى الاعتماد المتزايد والواسع النطاق على الشبكة العنكبوتية "الأنترنت"، نظرا للمزايا المتعددة والمتنوعة التي تزخر بها هذه الشبكة، كونها تحتوي على معلومات في كافة المجالات، فضلا عن تقديمها للمستخدمين العديد من الخدمات من قبيل البريد الإلكتروني E-Mail ، وإجراء العديد من المعاملات المدنية أو التجارية، وإذا كانت هذه المزايا تمثل الجانب الإيجابي في الأنترنت، فإنه في مقابل ذلك نجد لهذا الأخير جانبا سلبيا يتجسد في المخاطر التي تزداد نموا بازدياد عدد المستخدمين، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين فمن جهة الفئة الأولى، صارت الشبكة مجالا لانتهاك الخصوصية، وانتهاك الحق في الصورة، أما من جهة الفئة الثانية، فقد أصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن تأمين أنظمتها المعلوماتية، مما جعلها عرضة للاختراق وفيرسة هذه النظم، وتقليد العلامات والأسماء التجارية، والمساس بحقوق العاملين بها والمتعاملين معها، مما يكبدها خسائر فادحة.

وأمام الانعكاسات السلبية للثورة الرقمية على قواعد المسؤولية المدنية، ظهر على مستوى الفكر القانوني مفهوما جديدا يتمثل في علم الضحية" وهو علم يهتم بدراسة الضحية وظروفه أكثر من اهتمامه بالمسؤول عن التعويض، فهذا الفكر الجديد تطور مع تراجع فكرة الخطأ وظهور نظرية المخاطر، مما جعل المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ لم تعد تتفق مع منطق التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي.... مما استوجب إذا أن يكون الضرر هو الأساس في المسؤولية المدنية في المجال الرقمي، والذي يستوجب لا محال التعويض، مما يمكننا القول معه أن للتأمين من المسؤولية يعد آلية قانونية ذات أهمية بالغة تكفل الحماية الاجتماعية، حيث يتحمل المؤمن (شركة أو صندوق التأمين التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير (المتضرر). فيكون التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرقمي، ضمانة حقيقية للضحية المضرور من جراء النشاط الذي يمارسه المسؤول فضلا عن نجاعة هذه الآلية في تجاوز المشاكل التي تواجه المضرور في الحصول عن التعويض

وإذا كان التأمين من المسؤولية المدنية آلية قانونية تضمن حق المتضرر في حصوله على التعويض عما لحقه من ضرر، فإن التشريعات عملت كذلك على تأمين المعاملات الرقمية منذ نشأتها تعزيزا للثقة فيها وتيسيرا لعملية الإثبات في حالة نشوب نزاع حولها، وذلك من خلال وسائل تقنية تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية ويشكل التنظيم القانوني لتقنية التوقيع الإلكتروني أهمها.

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والأمان وهما ما يراودان الإنسان منذ بدء الخليقة، من هنا ولد التأمين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الأفراد بالتعاون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي قد يلحق بأحدهم نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغيير تكون مجموعها رأس المال الذي يستقطب منه ما يكفي لجبر الضرر، وذلك بغية إيجاد آلية للتخفيف من آثار الأخطار التي أصابتهم أو قد تصيبهم مستقبلا.

ثم ما لبث أن خرج التأمين من إطار الفكرة التعاونية إلى نطاق واسع من أجل إيجاد وسيلة يستطيع عبرها الإنسان إدارة المخاطر المتنوعة، وإحداث أساليب عملية تمكنه من تعويض الخسائر التي قد تصيبه، فظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت الشركات المتخصصة في مجال التأمين، بحيث أصبح التأمين جزءا مهما من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة وركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي قد تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير، وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية، هذا النوع من التأمين الذي ظهر على إثر الثورة الصناعية الهائلة وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها، وازداد نشاط الإنسان وتوسعه وما صاحب ذلك من نشوء أسباب جديدة لانعقاد المسؤولية واتساع نطاقها وتطور قواعدها القانونية، بحيث أصبح الإنسان يسأل عن أفعال لم يكن يسأل عنها في الماضي. وبفعل هذه المخاطر أصبح الأنترنت مجالا لفقدان الثقة والأمان، مما استوجب إيجاد وسائل فنية وبيئة قانونية مناسبة تسمح بمواجهة هذه الأخطار من خلال الاعتراف بحجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات لأهلية المتعاقدين من خلال الشبكة، وتوثيق العقود لضمان صحتها والعمل على إتاحتها بصورة ورقية أو تأمينها بحيث لا يتم تعديلها أو تغيير مضمونها، ومن آليات تحقيق الحماية القانونية بصفة عامة والحماية المدنية بشكل خاص من مخاطر المجال الرقمي، التأمين عن المسؤولية المدنية الرقمية، وهو الأمر الذي أصبحت تسير عليه مختلف شركات التأمين في العالم، نظرا لكون تنمية المعاملات الرقمية سواء كانت مدنية أو تجارية رهين بتأمين المخاطر الناتجة عنها، هذا التأمين الذي يحتوي على شقين واحد متعلق بتأمين مواقع الأنترنت، والآخر مرتبط بتأمين وسائل الاتصال الرقمية، مما يطرح معه الإشكال التالي: **وفق أي تصور يمكن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرقمي؟**

ولمعالجة هذا الموضوع نقترح مناقشته عبر مطلبين ماهية التأمين من المسؤولية المدنية ودوره في تطويرها (المطلب الأول) وأحكام الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية ودوره في تطويرها.

عرف التأمين منذ ظهوره تطورات مختلفة تعكس اهتمام الأشخاص بالبحث عن الأمن والأمان منذ زمن بعيد إلى أن استقر الفكر القانوني الحالي والذي يهدف إلى ضمان الأخطار التي تلحق بالأشخاص على نحو عام.

وقد ظهرت عدة أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية اتجاه الغير وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية.

هذا النوع من التأمين الذي ظهر إثر التطور الصناعي الهائل وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف نوعها، وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه وما صاحب ذلك من نشوء أسباب جديدة لانعقاد المسؤولية واتساع نطاقها وتطور قواعدها القانونية، حيث أصبح الإنسان يسأل عن أفعال لم يكن يسأل عنها في الماضي.

فكل هذه العوامل أدت إلى إحجام الفرد عن ممارسة نشاطه طالما هذا النشاط سيكون سببا لإصابة ذمته المالية بخسائر عند التعويض تجاه الغير من هنا برز التأمين من المسؤولية المدنية كأفضل وسيلة يلجأ إليها المرء لينزع عن كاهله عبء المسؤولية وآثارها أي التعويض، ويمارس نشاطه وعمله بكل أمان واطمئنان إضافة إلى حماية المتضرر إذ سيجد نفسه أمام شخص هو المؤمن ويحصل على حقه في التعويض دون إعسار أو مماطلة ممن تسبب في إحداث الضرر.

الفقرة الأولى: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية.

وقبل أن التعرف على دور هذا النوع من التأمين في تطوير نظام المسؤولية المدنية، وانعكاسات ذلك في المجال الرقمي، سنعمل على تناول التعاريف الذي أعطيت له وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، (أولا)، وكذا بيان خصائصه (ثانيا)، لنتعرف بعدها على أنواعه

وتطبيقاته في المجال الرقمي (ثالثا).

أولا: مفهوم التأمين من المسؤولية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة لحماية الذمة المالية من الأعباء التي قد تتعرض لها في سياق ممارسة الإنسان لنشاطه اليومي أيا كانت طبيعة هذا النشاط فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته وملزم قانونيا بإصلاح وإزالة الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائها. وتتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد التأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

وهكذا يعرف التأمين من المسؤولية بأنه تغطية تأمينية ضد الغير، تقوم شركة التأمين بموجبه بتعويض الغير مباشرة أو من خلال المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير، وذلك نتيجة خطأ اقترفه المؤمن له على أن حدود هذا النوع من التأمين لا يتعدى المسؤولية القانونية للمؤمن له.[1]

وعرف أيضا بأنه ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير، بسبب ما أصابهم من أضرار يسأل عنها كحوادث السير وحوادث الشغل[2] كما يمكننا أن عرفه بأنه: " تحمل المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، أي حماية الذمة المالية للمؤمن له.". ويلاحظ من خلال التعاريف التي ذكرناها أن التأمين من المسؤولية لا يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير فحسب، وإنما يغطي كذلك الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له فيرجع المؤمن له على المؤمن بما تكبده في دفع المسؤولية عنه.

وقد تعرض المشرع المغربي للتأمين من المسؤولية في المواد من 61 إلى 64 من مدونة التأمينات،[3] فقد نصت المادة 61 من مدونة التأمينات على أنه: **"فيما يخص تأمينات المسؤولية، لا يكون المؤمن ملزما إلا إذا قدم الغير المتضرر بعد وقوع الفعل المحدث للضرر المنصوص عليه في العقد، طلبا وديا أو قضائيا إلى المؤمن له أو المؤمن."** ويستخلص من هذا أن التأمين من المسؤولية المدنية له أهمية من جهتين، بحيث أنه من جهة يجنب المؤمن له دفع مبالغ كبيرة قد يحكم بها عليه، ومن جهة أخرى يوفر للمضرور تعويضا مضمونا فيتجنب بذلك حالة إعسار المسؤول.

غير أنه وفقا للمادة المشار إليها أعلاه، لا يكون مجرد وقوع الفعل المحدث للضرر سببا للمطالبة بالتعويض، وإنما يجب أن تكون هناك مطالبة بالتعويض من قبل الغير، فالأضرار المادية الناتجة عن هذه المطالبة هي التي ستشكل الخطر المؤمن منه وليس الحادث في حد ذاته طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة التأمينات.[4]

وحسب الفقرة الأولى من المادة 62 من ذات المدونة: "لا يمكن للمؤمن أن يؤدي لشخص آخر غير الطرف المتضرر أو ذوي حقوقه كل المبلغ المستحق عليه أو بعضه في حدود الضمان المنصوص عليه في العقد، ما دام هذا الغير لم يعوض في حدود المبلغ المذكور عن العواقب المالية للفعل المحدث للضرر والذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن له ".

وبغية ضمان حصول المتضرر أو ذوي حقوقه على التعويض واستثناء من الأحكام العامة للمسؤولية المدنية باعتبار المتضرر عنصر أجنبي عن العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن والمؤمن له على أساس نسبية العقد، أي أن العقد ينتج آثاره تجاه طرفيه فقط، أوجد المشرع المغربي من أجل حماية المتضرر علاقة قانونية مباشرة أساسها القانون بين المتضرر أو ذوي الحقوق ومؤمن المسؤول المدني عن الضرر اللاحق بهم، وأعطاهم حق امتياز على مبلغ التأمين، [5]وحق مباشر الدعوى المباشرة ضد المؤمن في حدود الضمان المنصوص عليه في العقد.

ومما سبق، فالتأمين من المسؤولية المدنية يختلف عن بعض المفاهيم المشابهة له، إذ هناك من لم يفرق بينها وبين التأمين باعتباره يهدف إلى ضمان المؤمن له، غير أن الفارق بينهما واضح، وهكذا، يختلف عن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير والتي تعد خروجا عن قاعدة نسبية أثر العقد، [6] إذ يكتسب شخص من الغير حقا من عقد لم يكن طرفا فيه، ففي التأمين يكون للمتضرر حق مباشر ضد المؤمن، وفي الاشتراط لمصلحة الغير يفيد الغير من عقد لم يكن طرفا فيه [7]

فالتأمين من المسؤولية لا يقصد منه المؤمن له مصلحة الغير المصاب، وإنما يهدف إلى وقاية نفسه من خطر المسؤولية التي ستقع على عاتقه لو حصل الحادث، أما مصلحة الغير فلم تكن محل اعتبار عند إقدامه التأمين. إضافة إلى أن المؤمن يشترط في بوليصة التأمين ألا يعترف المؤمن له بمسؤوليته وألا يتصالح مع المتضرر وأن يخطره فور الحادث بحيث لا يفيد المصاب من إهمال أو تراخي أو تواطئ المؤمن له.

كما يختلف التأمين من المسؤولية عن اتفاقات الاعفاء من المسؤولية، فمن حيث الطبيعة القانونية، يعد التأمين من المسؤولية عقدا احتماليا يتوقف احتمال الكسب أو الخسارة فيه على أمر غير محقق الوقوع وقت إبرام العقد، فيتوقف التزام المؤمن بدفع التعويض على حادثة غير مؤكدة وهي ثبوت مسؤولية المؤمن له قضائيا عقب حادث مؤكد الوقوع.[8] أما في اتفاق الاعفاء من المسؤولية، فإن كلا الطرفين حدد مركزه مسبقا عند إبرام العقد، فيعلم المدين أنه أعفى نفسه من المسؤولية، كما يعلم المتضرر بأنه لن يستطيع الحصول على التعويض لأنه لن يستطيع ملاحقة المدين بدعوى المسؤولية ترتيبا على أنه قد أعفاه مسبقا منها.

ومن ناحية أخرى، فإن عمليات التأمين تقوم على أسس تعاونية واقتصادية وأسس فنية، أما شرط الإعفاء من المسؤولية لا توجد به هذه الأسس، كما أن الهدف من الإعفاء من المسؤولية هو إبعاد المسؤولية عن المسؤول وتحميل عبء الضرر على عاتق المتضرر وحده، أما التأمين من المسؤولية فيهدف إلى تغطية الزيادة التي تصيب العنصر السلبي لذمة المؤمن له المالية، بسبب التزامه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير، وليس حرمان المتضرر من حقه في التعويض بل يعزز مركز المتضرر.

ينضاف إلى هذا أن التأمين تباشره في الغالب شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات المتخذة شكلا، تعاونيا، في حين أن اتفاقات المسؤولية يستطيع أن يباشرها الأفراد العاديون بلا حرج.

والتأمين من المسؤولية جائز بالنسبة للمسؤولية العقدية كقاعدة عامة، فضلا عن المسؤولية التقصيرية، بينما في الإعفاء من المسؤولية لا يجوز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام، ومع ذلك يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيم فيبطل الإعفاء.

وكذلك رغم أن التأمين من المسؤولية والكفالة يتشابهان من حيث كلاهما يضمن سداد الدين، [9]فالمؤمن يضمن للمؤمن له سداد دينه تجاه المتضرر والكفيل يضمن للمكفول له الوفاء بدينه، وأيضا كلاهما يتميزان بوجود ثلاثة أطراف الدائن) والمدين والكفيل)، فإنهما يختلفان في أن

الكفيل في عقد الكفالة تبرأ ذمته بمجرد براءة ذمة المدين، كما يستطيع الكفيل إذا وفي بالدين المكفول به أن يرجع على المدين المكفول له بما أداه عنه، أما في التأمين من المسؤولية، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ بمجرد براءة ذمة المؤمن له، وإنما على المؤمن أن يدفع للمؤمن له ما فعه هذا الأخير للمتضرر وأبرأ ذمته به.

عقد الكفالة من عقود التبرع بالنسبة للكفيل بحسب الأصل كما قد يكون معاوضة وقد يكون ملزم لجانب واحد أو لجانبين، أما التأمين من المسؤولية فهو عقد معاوضة ملزم لجانبين، فالمؤمن غالبا يكون شركة مساهمة تقوم بأعمال تجارية تستهدف الربح.

ثانيا: خصائص التأمين من المسؤولية المدنية:

يتسم عقد التأمين من المسؤولية بخصائص عديدة قد يشترك في بعض منها مع عقود مختلفة، إلا أنه يتميز عن كثير منها بجملة من الخصوصيات الأمر الذي يجعل من توافر هذه الخصائص مجتمعة في عقد التأمين من المسؤولية أمرا ذا أهمية لتحديد طبيعة هذا العقد. ويمكن إجمال هذه الخصائص في التالي:

. **عقد ملزم لجانبين:** العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، بحيث يكون كل متعاقد دائنا أو مدينا في نفس الوقت، وهو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفيه فقط، بحيث يصبح مدينا والطرف الآخر دائنا.

وعقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين إذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين، كما يرتب على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، وهو ما يستنتج من مقتضيات الباب الثالث من مدونة التأمينات المواد من 17إلى35[10]

ومن نتائج هذه الخاصية كما أوضحت الأستاذة فافر أن المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان إذا أخل المؤمن له بالتزاماته سواء عند التصريح بالخطر حيث يمكن أن يترتب عن ذلك سقوط الضمان أو بسبب عدم أداء قسط التأمين حيث يتوقف الضمان.[11]

. **عقد احتمالي:** وهو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه ومقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محدد الوقوع، أي يتوقف على عنصر احتمالي، وذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله والذي يحصل عليه.

ويعتبر عقد التأمين من العقود الاحتمالية لأن محل العقد هو الخطر، ولكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون احتماليا. ومن هنا ينبغي التمييز بين عقد التأمين وعملية التأمين، فإذا كان الخطر من الناحية القانونية احتماليا فإنه من الناحية الفنية يتم ضبطه عن طريق الأعداد الكبيرة ومقاصة المخاطر، فالمؤمن الذي يبرم عقودا متعددة بالنسبة لنوع معين من الأخطار يعمل عن طريق الدراسات المذكورة إلى تلافي الاحتمال للتحكم في عملية التأمين وتحقيق الأرباح. والاحتمال يكون ظاهرا عندما يكون الخطر غير مؤكد كالتأمين على الحريق، وقد يكون الخطر مؤكدا ورغم ذلك يكون قابلا للتأمين كالتأمين في حالة الوفاة، لكن في هذه الحالة يكون أجل الحادث هو الوفاة غير معروف كما هو الشأن بالنسبة للأقساط التي ينبغي دفعها. وهذان العنصران هما اللذان يشكلان مصدر الاحتمال.

وبصرف النظر عن عملية التأمين فإن عقد التأمين يبقى احتماليا، حيث يتوقف التزام كل طرف تجاه الآخر على الاحتمالات، فقد يقوم المؤمن له بدفع قسط واحد وتقع الحادثة التي ينتج عنها الضرر وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع أي حادث يرتب ضررا للغير، ومن تم فإن هذا من شأنه أن يجعل ربح أو خسارة كل طرف محتملة، لهذا فالمؤمنين لا يسوغ لهم تأمين خطر محقق الوقوع في جميع تجلياته بل لابد من أن يقوم عنصر الاحتمال في أحد مظاهره.

هذا ويرى الأستاذ السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الاقتصادية، أي العلاقة القائمة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم لا تتوافر صفة الاحتمالية في عقد التأمين، إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الإدارة، فإذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال الكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة، ولا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين أن المؤمن له انما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ والمصادفة،

ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء [12]

. **عقد زمني** هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر أو دوري، وهو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي ينفذ دفعة واحدة.

والزمن في عقد التأمين عنصر جوهري، فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين، أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو انتهاء مدة التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة، ويترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية ما يلي:

– إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد، فإن هذا الأخير يفسخ العقد بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، فمثلا إذا توقف

المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة عن فسخ عقد التأمين.

– إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه، يحلل كل من طرفيه من التزاماته اللاحقة لهذه الاستحالة، فمثلا إذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر غير الخطر المؤمن منه، كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

. **عقد التأمين عقد إذعان:** عقد الإذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع ومناقشة ما يضعه كل منهما من شروط.

ثالثا: أنواع التأمين ضد مخاطر الأنترنت وتطبيقاتها

إزاء المخاطر التي يتعرض لها مستخدمي الأنترنت سواء كانوا تجار أو مستهلكين، ظهرت الحاجة إلى أدوات للتغلب على هذه المخاطر، ومن ضمن هذه الأدوات التأمين ضد مخاطر الأنترنت، ومن خلال هذا المبحث نلقي الضوء على أنواع التأمين المطبقة في مجال الأنترنت، وكذلك بعض الحالات العملية المطبقة في شركات التأمين العالمية وذلك في نقطتين.

1. أنواع التأمين ضد مخاطر الأنترنت

سبق الذكر عن أنواع التأمين أن هناك ثلاثة أنواع وهي التأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات "الأشياء" وتأمين المسؤوليات، ونظراً لأن مخاطر الأنترنت تتمثل في الأضرار الناشئة عن استخدام شبكة الأنترنت، وهي أضرار قد تصيب الأشخاص المستخدمة للشبكة، أو أضرار

تتعلق بمواقع الأنترنت، أو أضرار تتعلق بالمسؤولية المدنية عن استخدام الأنترنت، وعليه فإن أنواع التأمين الثلاثة موجودة في نطاق تجارة الأنترنت وهو ما سوف نوضحه أكثر في النقاط التالية:

التأمين على الأشخاص:

الأضرار التي تصيب الأشخاص قد تكون أضرار مادية أو أضرار معنوية، والمعروف في التأمين على الأشخاص هو التأمين من الأضرار المادية بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ سن معينة، وهذا النوع من الأضرار غير موجود في تجارة الأنترنت، وإنما الموجود هو التأمين ضد الأضرار المعنوية والتي تمس الكيان المعنوي للأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

والأضرار المعنوية التي تمس الأشخاص على شبكة الانترنت تتمثل في ارتكاب جرائم تمس الشرف والسمعة أو نشر الصور، ومثل هذه الأضرار يمكن التأمين ضدها كما سنرى في شركات التامين العالمية فيما بعد.

لله التأمين على الممتلكات "الأشياء":

تتمثل الممتلكات في عالم الأنترنت في المواقع الإلكترونية وما فيها من معلومات، والأضرار التي تصيب هذه المواقع يجوز التأمين منها، حيث تعد هذه المواقع محلات تجارية افتراضية، وهي تتشابه مع المحلات التجارية على أرض الواقع في أن كلا منهما له اسم يتمتع بقيمة اقتصادية valeur économique ويتوافر لكلاهما عنصر الاتصال بالعملاء la clientle وكلاهما من الأموال المنقولة المعنوية، وكلاهما من الأماكن التجارية liens commerciaux. [13]

والأضرار التي تصيب المواقع الإلكترونية تتمثل في تعرضها للاختراق من القراصنة وسرقة المعلومات أو البضائع أو إتلاف المحتويات أو الاستيلاء على المواقع بالكامل، أو سرقة أرقام الحسابات البنكية أو أدوات الدفع الالكتروني، وقد أقر الفقه أن من أدوات حماية التجارة الإلكترونية التأمين على مواقع الأنترنت وتأمين وسائل الاتصال الحديثة [14]

تأمين المسؤولية المدنية:

يتعدد الأشخاص المرتبطين بتجارة الأنترنت بداية من إنشاء التاجر لمشروعه التجاري ومروراً بمورد المعلومات ومتعهد الإيواء، ومقدم خدمة الأنترنت، والموردين والموزعين ونهاية بالمستهلكين، وخلال هذه المراحل تنشأ الكثير من المنازعات بسبب تقصير البعض في الوفاء بالتزاماتهم سواء العقدية أو غير العقدية وهو ما يترتب عليه نشوء المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية والتقصيرية.

ويجرى العمل في شركات التأمين على جواز التأمين من المسؤولية الناشئة عن تجارة الأنترنت، وعادة ما يشمل التأمين تقديم النصائح القانونية والعمل على حل المنازعات

بطريقة ودية، فإذا لم تفلح تلك المحاولات تحملت شركات التأمين ما يؤول إليه النزاع القضائي من تعويضات وغرامات مالية فى كافة درجات التقاضي إلى أن ينتهي النزاع نهائياً.

2 حالات عملية للتأمين ضد مخاطر الأنترنت

من خلال هذه النقطة سوف نلقي الضوء على بعض التجارب العملية لشركات تأمين عالمية تقوم فيها بالتأمين على مخاطر الأنترنت، وذلك من خلال النقاط التالية:

تجربة شركة AXA في تأمين مخاطر الأنترنت [15]

AXA هي شركة مساهمة فرنسية ومركزها الرئيسي في باريس، تأسست عام 1817 ومتخصصة في تقديم الخدمات المالية حول العالم وبالأخص التأمين، وهي مسجلة لدى بورصة الأوراق المالية الفرنسية وتخضع لرقابة هيئة الأسواق المالية AMF منذ 15 مارس 2012، ولها فروع كثيرة حول العالم، منها فروع بالبحرين وقطر ولبنان والسعودية والإمارات، والمغرب أيضا، وفيما يلي نبين مخاطر الأنترنت التي يشملها عقد التأمين (أ)، والشروط العامة لتغطية المخاطر (ب).

أ. مخاطر الأنترنت في إطار عقد التأمين مع AXA

يغطي عقد تأمين AXA مخاطر الأنترنت التالية:

أ. كل اعتداء من نشر معلومات على الشبكة يؤدي إلى حدوث أضرار مثل الصور والسب والقذف في حق الأشخاص، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف إنهاء النزاع.

ب. كل قرصنة على الأرقام الشخصية للدفع مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف النزاع (تخضع للشروط العامة)، ورد الصفقات المزورة، والتعهد بالمصاريف لاسترداد الحقوق (تخضع للشروط العامة).

ج. كل انتفاع بالغش لأدوات الدفع، وهنا تتدخل الشركة لدى البنك لاسترداد المدفوعات وتتحمل الشركة كافة المصاريف لإنهاء النزاع.

د المنازعات مع التاجر الالكتروني عند شراء سلعة، مثل عدم مطابقة السلعة للوصف، وفي هذه الحالة تقوم AXA بإبلاغه بالحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع ودياً بالتليفون والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصاريف إذا لم يؤتي الحل الودي ثماره

هـ المنازعات مع التاجر الالكتروني عند شراء خدمة، في حالة تقديم خدمة غير مطابقة للبيع على الخط من المهني، وهنا تقوم الشركة بإبلاغه بالحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصاريف.

ب الشروط العامة لتغطية مخاطر الأنترنت في AXA

شروط متعلقة بضمان الحماية القانونية [16]

1. محل الضمان يتحمل المؤمن كافة المخاطر المرتبطة بالأنترنت.

2 نطاق التدخل للحماية القانونية

–الدخول للضمان يتمتع المؤمن له بالضمان من خلال التحدث تليفونياً مع قانونيين يومياً من الاثنين إلى الجمعة بداية من الساعة 9.30 إلى 19.30 عدا أيام الإجازات.

– الضمانات

أ. حالة قرصنة إثبات الشخصية باستخدام الغير للبيانات الشخصية ويشمل الضمان تقديم المعلومات بالتليفون والمساعدة في حل النزاعات أولاً بطريقة ودية وثانياً بطريقة قضائية ويتحمل مصاريف وأتعاب حل النزاع في حدود 1000 يورو للنزاع الودي وحتى 10000 يورو للنزاع القضائي، بشرط أن يكون المؤمن له مقيم بفرنسا أو موناكو أو أندورا، وأن يكون السن أكثر من 18 سنة وحتى 78 سنة.

ب. الاستخدام المزور لأدوات الدفع، ويشمل الشيكات (عدا الشيكات السياحية) والكروت البنكية والنقود الإلكترونية، ويشمل الضمان تقديم المعلومات تليفونياً والمساعدة في الحل الودي أو بطريقة قضائية، بشرط أن تكون الدعوى ملائمة وأن يقدم المؤمن له شكوى وقيمة المصالح لا تتعدى 150 يورو، والضمان مغطى حتى 10000 يورو بكافة المصاريف والتكاليف.

ج. ضمان في حالة انتهاك السمعة[17] ويشمل السب والقذف وكل نشر غير مشروع عن الحياة الخاصة من خلال صور أو كتابة أو فيديو أو إعلان منشور أو مناقشات أو محادثات، ويغطي الضمان تقديم المعلومات القانونية بالتليفون والمساعدة في حل النزاع ودياً أو قضائياً وتغطية الضمان حتى 10000 يورو للنزاع القضائي، وحتى 1000 يورو للحل الودي.

د. ضمان في حالة الشراء لسلعة منقولة لدى التاجر الالكتروني، بشرط أن تتوافر بالسلعة الخصائص التالية: [18]

تقبل النقل ويتم شرائها من خلال الأنترنت وتكون جديدة وقيمتها بين 50 و5000 يورو ويتم شرائها من مهني مقيم بفرنسا أو أقاليم ما وراء البحار (خاضعة للقانون الفرنسي)، بواسطة البريد أو الناقل الخاص، وأن العيوب متعلقة بالسلعة، إما تسليم شيء مكسور أو تسليم ناقص أو تسليم معيب.

وتغطية الضمان تشمل المعلومات القانونية بالتليفون ببيان الحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع ودياً أو قضائياً.

هـ ضمان في حالة شراء خدمة لدى التاجر الالكتروني،[19] بشرط أن تكون الخدمة تم شرائها عن طريق الأنترنت وأن الشراء تم من تاجر الكتروني مقيم في فرنسا أو أقاليم ما وراء البحر، وأن الخدمة المقدمة تتمتع بسوء التنفيذ أو عدم التنفيذ، ويغطي الضمان تقديم المعلومة القانونية بالتليفون، والمساعدة في حل النزاع ودياً ويتم تغطية الحل في حدود 1000 يورو للنزاع، والمساعدة في

حل النزاع قضائياً في حدود 10000 يورو للنزاع، بشروط أن تكون الدعوى ملائمة وقيمة المصالح لا تتعدى 150 يورو في تاريخ إعلان النزاع.

- ممنوعات خارج الحماية القانونية [20]

إن الضمان لا يغطي النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والجمارك والضرائب أو الدخول في دعوى للتدليس المجرم جنائياً، كما لا يشمل الضمان المتعلق بشراء سلع خاصة بالحيوانات والنباتات والجواهر والفضيات، والأموال المنقولة (أوراق مالية - أسهم - سندات - صكوك الدين وأذون الخزانة)، والأدوية وفقاً للقانون الفرنسي، والأسلحة وفقاً للقانون، والسيارات والسلع غير المسلمة بسبب إضراب خدمة البريد أو الناقل أو غلق مكان العمل، والسلعة أو الخدمة ذات الطبيعة غير المشروعة بأن تكون خليعة أو التمييز العنصري أو تنتهك الكرامة الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد جدول بالحد الأقصى بقيمة تغطية الضمان وحالات المساعدة الودية والقضائية بكافة درجاتها يمكن الرجوع إليها على موقع الشركة [21]

-تجربة شركة Allianz في تأمين مخاطر الأنترنت

شركة Allianz ألمانية دولية للخدمات المالية ومركزها الرئيسي في مدينة ميونخ وتأسست عام 1890 ولها فروع في أكثر من 70 دولة حول العالم، وحجم العملاء لديها حوالي 76 مليون عميل [22]وتعمل الشركة على تقديم ثلاثة أنواع من الضمان: [23]

ضمان المسؤولية المدنية:

وهو يشمل ثلاثة صور على النحو التالي:

(1) ضمان المسؤولية المدنية عن أنشطة المحلات locaux وهو يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجار والتلف.

(2) ضمان المسؤولية المدنية عن الاستغلال، وهو ضمان عام عن كل الأنشطة بالأنترنت، وهو يضمن الأضرار الناتجة عن أخطاء الغير بما فيها العملاء في

إطار استغلال المشروع التجاري، وهو يتحمل النتائج المادية واللامادية للأشخاص وسلع المشروع بسبب راجع للوظيفة شريك) في العمل أو عند زيارة العميل أو المورد).

(3) ضمان المسؤولية المدنية عن نشاط المهني ويشمل الأضرار من المهني نفسه أو شركائه تجاه الغير عن أخطائهم نتيجة غلط faute أو إهمال négligence في إطار ممارسته لأنشطته أو المنتجات المباعة، ولا يغطي ضمان المسؤولية المدنية للمهني الأضرار العمدية les dommages intentionnels، وهذا الضمان يسمح بالدفاع عن المهني والبحث عن مسئولية المورد أو المصنع الذي أنتج السلعة.

ضمان المحل locaux والمحتوى المهني وتأمينه يغطي الحريق للمكان وملحقاته والبضائع وأعمال السرقة le vol والتخريب le vendalismeوحماية المحل والبضائع.

– ضمان المخاطر القانونية للمشروع:

ويشمل هذا الضمان تغطية عجز المورد والمنازعات مع الإدارة والموظفين وكذلك العملاء، ويمتد التأمين إلى الناقلين transporteurs فيغطي مسؤوليتهم المباشرة عن البضائع المنقولة، وهو يغطي كافة المصاريف من الحفظ والتوصيل والإعادة وقيمة التغطية 23 يورو للكيلو أو 750 يورو للطرد كله أو أيهما أقل، ويتم تقديم طلبات تأمين تجارة الأنترنت أو التجارة الإلكترونية من التاجر الالكتروني أو متعهد الإيواء، أو مورد الدخول إلى الأنترنت، ويتحدد بالطلب الاسم واللقب، وتاريخ الميلاد، وموقع الأنترنت، والتليفون، والبريد الالكتروني، والنشاط الرئيسي والثانوي، ورقم الأعمال والعنوان، والرقم البريدي والمدينة.

ويتحدد بالطلب نوع الضمانة المطلوبة سواء عن الحريق أو الأضرار الإلكترونية أو السرقة أو كسر الزجاج أو قيمة المحل أو كسر البضائع، وكل خطر له قيمة تعويضية محددة تبدأ من 1000 يورو وحتى 50000 يورو.

تجربة مجموعة Mutuel للتأمين

مجموعة Mutuel شركة تأمين سويسرية تأسست في عام 1993 وهي مكونة من إحدى عشر، شركة، وتعمل الشركة على ضمان الحماية القانونية ضد المخاطر الرقمية les risques numérique:[24]

(1) مخاطر استخدام الأنترنت: [25]

- القرصنة على الأرقام الشخصية للدفع والمتعلقة بكروت الائتمان أو العمليات البنكية على الخط. E-Banking
- المنازعات المرتبطة بالشراء أو البيع على الخط) عدم التسليم – عدم الدفع – البضائع المعيبة défectueuse).
- نشر معلومات مزورة على الشبكة الاجتماعية.
- اختلاس أو تزييف البريد الالكتروني.

- انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحق الصورة.

(2) خدمات التأمين:

- المساعدة التليفونية والنصيحة من خلال متخصصين (محامين وقانونيين) والتعريف بالحقوق والالتزامات.
- . تغطية مصاريف إنهاء المنازعات.
- . المساعدة الفنية في حالة السطو على البريد الالكتروني أو المحل الالكتروني واسترجاعهما بالتدخل التكنولوجي.
- الدفاع القانوني في حالة وجود دعوى مدنية أو جنائية يتم الدفاع عن مصالح المؤمن له من خلال محامين وقانونيين وتتحمل كافة المصاريف وتكون التغطية بحد أقصى 10.000 فرنك سويسري في السنة.

تجارب لتأمين مواقع الأنترنت بالشهادات:

تقوم بعض هيئات التأمين بحماية مواقع الأنترنت من خلال ما يعرف بالشهادات، وهناك ثلاثة صور للشهادات نوضحها تباعاً:[26]

1- شهادة webcert

تصدر عن الجمعية الفرنسية للتأمين النوعي AFAQ وصدرت عام 1999، وهي شهادة للتجارة الإلكترونية وتتعلق بالمشروعات التي تقوم من خلال الأنترنت ببيع منتجات أو تقديم خدمات، وهي تظهر في المواقع التي تخضع للتأمين من خلال شعار (Logo) على صفحة الويب للمستهلك عندما يدخل الموقع حتى يثق في أن الموقع مؤمن تماماً ويمكن من خلاله معرفة وصف المنتجات أو تقديم الخدمات والشروط المالية، ومدة صلاحية العرض والتسليم، وخدمة ما بعد البيع، وحفظ البيانات الشخصية، وشروط الرجوع والضمان، وكيفية الاحتجاج أو الاعتراض réclamation ، ويمكن الرجوع لأحكام هذه الشهادة من خلال الموقع www.webcert.org وسعر هذه الشهادة حوالي 8000 يورو.

2- شهادة Webvalue

وهي تصدر عن وكالة Veritas وقد أصدرت الشهادة عام 2001، وهي تشمل جميع الخدمات المصرح بها من خلال مواقع الأنترنت، وهذه الشهادة يمكن الدخول إليها من خلال كلمة مرور mode sé ، وهي تدل على توافر شروط صلاحية الأماكن على الشبكة hypertextes وتوافر الدعامات الفنية ووجود مسئول للموقع webmaster ، ومواجهة الفيروسات وتأمين ضد مخاطر المعلوماتية، وتوافر السرية والأمان وتأمين مبادلات المستخدم واحترام الحياة الخاصة على الأنترنت، احترام حقوق المؤلف، وتوافر المعلومات للمستهلك، بإثبات شخصية التاجر والشروط العامة للبيع وشروط التسليم، وتأمين الدفع وكيفية التعامل مع الاحتجاجات والاعتراضات، وعادة المواقع التي تحصل على هذه الشهادة تظهر على صفحتها من خلال شعار (Logo)،

وتكلفة الشهادة بين 15000 و20000 يورو، ويمكن الحصول على معلومات أكثر عن الشهادة من خلال موقع الوكالة.

3-شهادة Elite Site Label (ESL)

وهي شهادة تفيد بتأمين الموقع وضمان السرية للمعلومات وقيمتها وخدمات ما بعد البيع للسلع والخدمات وطرق الدفع، وشروط ومدة التسليم، ومدة صلاحية العروض على الشبكة وإجراءات الاحتجاج في حالة الاعتراض على الخدمات، ويمكن للمتصفح للأنترنت معرفة أن الموقع التجاري يحمل هذه الشهادة إذا ظهر على صفحة الموقع لوجو ESL، وتؤكد هذه الشهادة على ضمان احترام الثقة وحماية القصر وضمان المعلومات للعملاء وتحصين ضد الرسائل المزعجة spam، وتحصين ضد عمليات الاحتيال escroqueries، وضمان التعاون بين الموردين والسلطات القضائية والسياسية، وقيمة هذه الشهادة 6100 يورو.

الفقرة الثانية: دور التأمين في تطوير نظام المسؤولية المدنية.

لقد كان لنظام التأمين أثر كبير في توسع المسؤولية المدنية باتجاه حماية المتضرر وتسهيل حصوله على التعويض، إذ لم يعد الهدف الرئيسي تحديد سلوك المسؤول وعقابه عن الخطأ الذي ارتكبه، بل أصبح التركيز ينصب على جبر الضرر، فقد تزامن تطور المسؤولية المدنية مع ظهور نظام التأمينات، فشكل بحق ثورة على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وقد مس هذا التأثير من جهة أولى أساس هذه المسؤولية، ومن جهة ثانية مس وظائفها العقابية منها أو التعويضية، مما يدفعنا للتساؤل عن تجليات تأثير التأمين على المسؤولية المدنية؟ وهو ما سنحاول إبرازه من النقاط التالية

أولا: تأثير التأمين على أساس للمسؤولية المدنية:

إن الدارس لمضمون النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في القانون المدني يظهر له في البداية أن لا شيء قد تغير في مجملها، لا من حيث الصياغة ولا من حيث الترتيب ولا من حيث المعنى القانوني، ذلك أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية القائمة أساسا على الخطأ بقيت كما هي، غير أن مجال تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية

المدنية أصبح محدد في نطاق ضيق، وذلك على إثر ظهور التأمين من المسؤولية، الذي كان له أثر على الالتزام العام بالتعويض المترتب عن المسؤولية، حيث حاول الفقه القانوني

تكييف المسؤولية المدنية على المستجدات الحديثة والهامة وكان هدفهم جبر ضحايا الأضرار الناتجة عن التطور الصناعي والاجتماعي والرقمي في الوقت الراهن، ولم تمنعهم هذا الهدف من إقصاء ركنا أساسيا للمسؤولية المدنية ألا وهو الخطأ، والقول بأن المسؤولية المدنية بأسسها القديمة لم تعد قادرة على مواجهة الأضرار المستحدثة، خاصة معا غزو التقنية والرقمنة لشتى مناحي الحياة، مما يستدعي إيجاد أسس أخرى تتأقلم وتتوافق مع

الأخطار الجديدة. وهكذا، فنظام المسؤولية المدنية عرف تطورات هامة لارتباطه الوثيق بالحياة المدنية والتجارية لاسيما في ظل البيئة الرقمية، وبالتالي بعد أن كانت هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ، أصبحت تؤسس على الضرر، وقد ساهم التأمين من المسؤولية في هذا التحول الكبير.

وبذلك، انتقل نظام المسؤولية المدنية من مسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات إلى مسؤولية موضوعية لا يحتاج قيامها إلى إثبات الخطأ وليست الأخطار التقنية الناتجة عن تطور الآلة وظهور المجتمع الصناعي هي العوامل الوحيدة التي فرضت قيام المسؤولية الموضوعية، وإنما هناك عوامل أخرى ساعدت على ذلك، ومن هذه العوامل يمكن ذكر التطور الحاصل في العقليات، إذ أصبح العنصر البشري محل اهتمام الجميع وبالتالي يكون من غير المقبول أن يبقى الضرر بدون تعويض بحجة أن الفاعل غير معروف أو معسر. وقد جعل هذا التطور الفرد متيقنا من حصوله على التعويض ومن ثم كان لابد من إلقاء هذه التبعية على المجتمع في حال عدم وجود شخص مسؤول فحضارة "الخطر" لم تعد تقبل

وجود متضررين دون تعويض وعلى آليات المجتمع البحث عمن سيتحمل هذا التعويض في حالة عدم سماح المسؤولية الشخصية بذلك، فظهر التأمين كأهم قنطرة يمكن عبورها للانتقال من التعويض الفردي إلى التعويض الاجتماعي. ولما كان الأمر كذلك فإنه

من الطبيعي أن يؤدي اتساع التأمين إلى ترسيخ المسؤولية الموضوعية،[27] فالتأمين يعتبر سببا ونتيجة في نفس الوقت لانتشار هذه المسؤولية، فوجود التأمين يعني وجود جهة قادرة على تحمل مبالغ التعويض وبالتالي فإن القضاء وهذا هو التوجه الذي حكمه دائما لا يتردد في الحكم على هذه الجهة المليئة الذمة ولو في غياب خطأ المتسبب في الضرر. وهذا الموقف فرض على المسؤولين المحتملين الاحتماء وراء التأمين وإلا فسيواجهون بما لا طاقة لهم به. وهكذا أصبحت المسؤولية الموضوعية مرتبطة بالاستطاعة على إبرام التأمين"، والمسؤول حسب هذه النظرية هو الذي يستطيع أن يوفر تأمينا للضحية، فمنذ أن أصبحت المسؤولية المدنية مجرد مرتكز للتأمين لم يعد هناك مبرر للبحث عند حصول الضرر عما إذا كان بسبب الخطأ أو لا، وتعيين مرتكب هذا الخطأ كمسؤول، بحيث إن الطريقة العادية والمنطقية تقتضي تحميل الالتزام للذي كان في أحسن وضعية قبل حصول الضرر، لإبرام عقد تأمين قصد ضمان الخطر، [28] ولم يكن إذن مفهوم "الاستعداد للتأمين" أجنبيا عن وضع أنظمة المسؤولية الموضوعية كما أن الاجتهاد القضائي ربط دائما دين التعويض بإمكانية اللجوء إلى التأمين.

لذلك فإن القوانين الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية غالبا ما تربط ما بين إقرار المسؤولية الموضوعية وإجبارية التأمين فسن مسؤولية موضوعية دون إتمام ذلك بإيجاد من يدفع التعويض يعتبر من أنصاف الحلول، وهو أمر غير مجد، فالملاحظ إذن أن هناك ارتباطا وثيقا بين انتشار التأمين وتراجع دور الخطأ في المسؤولية المدنية بل إن التأمين ساهم في إقصاء المسؤول نفسه لينمحي وراء مؤمنه، كما دفع القضاء إلى استغلال مفاهيم أخرى للوصول إلى نفس النتائج التي تم التوصل إليها بواسطة المسؤولية الموضوعية القائمة على نظرية المخاطر مثل مفهوم حراسة الشيء الذي تم تمديده إلى المسؤولية العقدية ومسؤولية الغير التي تم التوسع فيها.

ثانيا: تأثير التأمين على وظيفة المسؤولية المدنية

على الرغم من أن نظام التأمين لم يظهر كبديل لنظام المسؤولية المدنية، إلا أن تأثيره

على قواعد المسؤولية المدنية أصبح واضحا، وذلك من خلال التأثير على وظائفها العقابية (1)، وكذلك وظيفتها التعويضية (2).

1. تأثير التأمين على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية:

مما لا شك فيه أن التطور الحالي الذي عرفته قواعد المسؤولية المدنية لم يظهر دفعة واحدة، فقد بقيت محل تطورات جذرية على مر الزمن إن أنه من الرغم من انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية وما نتج عنه من الفصل ما بين العقوبة والتعويض، إلا أن الطابع العقابي للمسؤولية المدنية بقي واردا، ذلك أن التعويض على أساس الخطأ يهدف إلى تحقيق نتيجتين، الأولى هي جبر الضرر الحاصل للمتضرر، والثانية هي. عقاب المخطئ بتحمل مسؤوليته.

فقد بقيت المسؤولية المدنية محتفظة بوظيفتها العقابية، على الرغم أنها عرفت تطورا تجلت مظاهره في الانتقال من التصور الشخصي للمسؤولية المدنية إلى التصور الموضوعي الذي استفاد بموجبه المتضرر من قرينة قانونية تمثلت في إعفائه من إثبات عنصر الخطأ، إلا أنه على الرغم من هذا التطور فقد بقي التعويض عن الضرر يتحمله المسؤول، وذلك في إطار القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بوظيفتها العقابية، [29]طالما أن المتسبب في الضرر يبقى مسؤولا نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير، وهو من يتحمل في الأخير عبء التعويض، الذي يعتبر بمثابة عقاب عن تصرف صادر عن المسؤول عن الضرر [30]

وبناء على هذه المعطيات فقد سادت لفترة زمنية طويلة، فكرة اعتبار التأمين من المسؤولية المدنية مخالفا للنظام العام، لأنه يتضمن مساس بجوهر المسؤولية المدنية المتمثل في عقاب المخطئ عن طريق تركه بمفرده يتحمل نتائج خطئه من ذمته المالية، ويبدو عندئذ أن فرضية تغطية

هذه المسؤولية بواسطة التأمين هو خروج عن المبدأ العام. غير أن تزايد عدد المتضررين ونظرا لعجز المسؤول عن تغطية الأضرار التي ألحقها بالغير، فقد تم التراجع عن هذا الرأي، ليصبح بذلك التأمين من المسؤولية المدنية إجباريا في عدة مجالات وأصبح التركيز ينصب على إيجاد ذمة مالية تتحمل عبء التعويض جبرا للضرر، وليس الاهتمام بسلوك المسؤول عن الضرر، وتحديد فيما إذا كان يستحق العقاب عن الخطأ أو لا.[31]

وهكذا فنظام التأمين من المسؤولية أدى إلى تراجع إن لم نقل تلاشي الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية، حيث صار إنزال العقاب على المخطئ طالما أن الفاعل المسؤول عن الضرر قد توارى خلف المؤمن، وتم تجاهل سلوك المسؤول تماما في دعوى التعويض، ما دام المتضرر في علاقة مباشرة مع المؤمن، إذ لم تعد الهدف الأساسي هو عقاب الفرد المخطئ، بل جبر الضرر الناتج عن الخطأ، بغض النظر عن قيام مسؤولية المتسبب في حدوث الخطأ أو لا، إذ بلجوء المسؤول عن الضرر إلى تأمين مسؤوليته، فقد يتفادى العقاب المدني الذي تفرضه أحكام المسؤولية المدنية، ويبدو عندئذ أن التأمين من المسؤولية وسيلة لمنع معاقبة المتسبب في الضرر بخطئه، غير أن هذا لا يعني أنه بمجرد لجوء المسؤول عن الضرر للتأمين فإنه يفلت كم كل عقاب مدني، فقد ظل المشرع محتفظا بنوع من العقاب على الخطأ، الذي ظهرت معالمه من خلال آلية الرجوع أو الحلول التي كرسها المشرع في مدونة التأمينات[32]، ولكن نوع العقاب المدني الذي يتعرض له المتسبب في الضرر يختلف عن العقاب المحدد في إطار قواعد المسؤولية المدنية، إذ أنه عقاب من نوع خاص.

وهكذا فإن التعويض عن الأضرار بواسطة التأمين، وإن كان يتم بطريقة آلية ودون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول، فإن الرجوع عن طريق الحلول سمح بإعادة الخطأ مرة أخرى للظهور، الأمر الذي يبين أن المشرع ظل محتفظا بالوظيفة العقابية، غير أنه يرد عليها بعض الخصوصية، ذلك أن آلية الرجوع التي تضمنها نظام التأمين أحدثت تعديلا في أطراف نظام المسؤولية المدنية، إذ أصبح الغير – المؤمن – الحق في مطالبة المسؤول عن الضرر، وهو ما يجعلنا أمام التساؤل حول ما الفرق بين الخطأ كأساس للرجوع، والخطأ كأساس للمسؤولية المدنية؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين العلاقة ما بين المسؤول الذي تسبب بخطئه بإلحاق ضرر بالغير، والذي يمكن مسائلته طبقا لما تقتضيه القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والعلاقة بين المؤمن ومرتكب الخطأ، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة لكل حالة، ففي العلاقة بين المتضرر ومرتكب الخطأ الذي تسبب له في الضرر ، يقع التركيز على الضرر، إذ أنه يجب أن يحصل المتضرر على التعويض المناسب مع حجم الضرر الذي أصابه، ومن تم يبدو أن العبرة بجسامة الأضرار وليس جسامة الخطأ، على اعتبار أن الخطأ البسيط الذي يرتكبه المسؤول قد يحدث أضرارا جسيمة بالمتضرر، لذلك يستوجب التعويض الكامل لجبر الضرر.

ونفس الأمر ينطبق على العلاقة بين المؤمن والمسؤول عن الضرر، فقد سمح المشرع للمؤمن بالرجوع على المسؤول، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ المرتكب.

وتبعا لذلك، يمكن القول إن آلية الرجوع عن طريق الحلول التي تضمنها التأمين لها وظيفة قانونية تماثل وظيفة الجزاء في المسؤولية المدنية مع بعض الخصوصية، بحيث أن آلية الرجوع المخولة بنص القانون للغير الذي يتحمل عبء التعويض – المؤمن – لا تؤدي في جميع الأحوال عقاب الفرد المخطئ كما تقتضيه الشريعة العامة للمسؤولية المدنية التي تستلزم التعويض عن كل فعل يسبب فيه الشخص بخطئه ضررا للغير، بل يجب أن يكون خطأ المسؤول المؤمن على نفسه جسيما لتقوم مسؤوليته تجاه المؤمن.

2 تأثير التأمين على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية

كان التعويض يمارس وظيفته الإصلاحية من خلال الوظيفة العقابية، نظرا لارتباط المسؤولية المدنية قديما بالمسؤولية الجنائية، ثم تطور الأمر لنتجه نحو انفصال تام بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، ومع بداية تلاشي ارتباط المسؤولية المدنية بالفكرة الأخلاقية "الفقه الكنسي" أصبح التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية في ظل الشريعة الإسلامية، وفيما انتهى إليه القانون الفرنسي. [33]

وعليه، نرى أنه من المناسب التطرق للسياق الذي تم فيه الانتقال بالمسؤولية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية مركزين على دور التأمين في ذلك (أ)، قبل الانتقال للحديث عن المخاطر الاجتماعية والتوجه نحو التوزيع الجماعي للتعويض (ب).

أ دور التأمين في التوجه نحو جماعية المسؤولية:

من المعلوم أن التأمين من المسؤولية يتبع مؤسسة المسؤولية نفسها، حيث يدور وجودا وعدما معها، لذلك فإن النواقص التي تطبع المسؤولية المدنية ستنسحب بالضرورة على التأمين منها ، [34]هذه النواقص التي كانت دافعا أساسيا وعاملا حاسما في البحث عن أفضل السبل التي من شأنها أن تكفل حصول المتضرر على التعويض، فهاجس ضمان توفر ذمة مالية للمتضرر تلتزم بالتعويض تجاهه لعب دورا مهما في الانتقال بالمسؤولية عن التعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، بحيث يجد المتضرر دائما ذمة جماعية تلتزم بمنحه التعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا منه على اعتبار أن الفكرة السائدة في الوقت الحاضر هي أن المسؤول الأخير عن ضمان التعويض هو المجتمع أو الهيئة الجماعية. [35]وعلى حد قول الأستاذ (G.J. MARTIN) أن النظام الكلاسيكي للمسؤولية المدنية تحول في هذا الإطار من آلية فردية لتعويض الضرر الناتج عن فعل خاطئ إلى آلية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى تقليص كلفة التعويض، بالنظر إلى القدرة على توزيع عبء الخطر

في المجتمع [36]وهكذا ظهرت الأنظمة الجماعية في التعويض استجابة وتلبية للنداء بوجوب توافر حماية للمتضررين ولزوم تعويضهم عما يصيبهم من أضرار.

هذا وتعتبر الآليات الجماعية للتعويض من روافد التحول في نظام المسؤولية المدنية بالنظر للإيجابيات التي تميزها، ومنها السرعة في الاستجابة لطلبات التعويض وقلة الإجراءات. ومن جانب آخر إذا كانت هذه الآليات تقدم الدعم اللازم للمسؤولية المدنية وتزيح الكثير من العقبات أمام حماية المتضررين وضمان تعويض عادل لهم، فإنها باتت تهدد هذه المسؤولية في صميمها، إذ أصبحت تتقمص وظيفتها التعويضية إلى درجت تحولت معه هذه الآليات في كثير من الأحيان من آليات موازية أو بديلة إلى آليات أصلية[37]

ب. المخاطر الاجتماعية والتوزيع الجماعي للتعويض

لقد عجزت المسؤولية الفردية الشخصية عن تعويض الأضرار ذات المصدر غير المعلوم أو المترتبة عن النشاطات الجماعية أو بفعل أجنبي عن الإنسان،[38]وحتى تلك الناتجة عن عمل متخصص حيث يكون عجز المسؤولية الفردية في القيام بضمان فعال للتعويض بديهيا خاصة عندما يتجاوز الضرر نسبة معينة، وتزامنا مع هذا العجز شهدنا تطورا للهياكل الجماعية وظهورا للمذاهب الفلسفية جعلت لفكرة التضامن مكانة هامة جدا، فتوجهت الأذهان إلى فكرة أن بعض الأخطار لا ينبغي تركها على عاتق الفرد، ولكن من الضروري إضفاء طابع الجماعية عليها توخيا للتخفيف من آثارها، كما أن التدخل المتنامي للدولة الاقتصادية والاجتماعية أظهر الدور الذي ينبغي للمجتمع الاطلاع به في حماية المواطنين من الأخطار التي تحيق بمصالحهم الأساسية من هذا المنطلق ظهرت فكرة "الخطر الاجتماعي" أو ما يسمى "جمعية "الأخطار والتي مفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة، لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار [39]

وهكذا، فالممارسة العملية للتأمين المباشر للأشخاص أو الأشياء الأثر الواضح في تكريس تحمل الجماعة للأخطار بواسطة تعاضديات المؤمنين التي تتحمل بعض الأخطار، حيث يكون بإمكان كل واحد من المعرضين للخطر الحصول على التعويض بفضل عملية توزيع تكلفة التعويض بين كافة المعرضين للخطر. كما ويعد التأمين الوسيلة المثلى لتضامن أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية.

خاتمة

وتأسيسا على ما سبق فإنه إذا كان التأمين قد ساهم بدرجة كبيرة في إضعاف الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية بعد أن أصبح المسؤول مجرد سند لمقاضاة المؤمن بوصفه المدين الفعلي بمبلغ التعويض، فإنه بمقابل ذلك أدى إلى تعزيز وتقوية الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، إذ بفضل التأمين أصبح الضرر يشكل أساس المسؤولية المدنية، والتعويض عنه يدخل في مبادئ المجتمعات الحديثة، بحيث لم يعد من المقبول أن يبقى المتضرر من الحوادث دون ، تعويض فلم تعد الحادثة، ولو لم يظهر المتسبب فيها، تشكل قضاء وقدرا، وبالتالي لم يعد لا المتضرر ولا المجتمع يفكران بنفس الطريقة التي كان يفكران بها سابقا، لأن الشعور الذي أضحى مهيمنا هو أن الحادثة في حد ذاتها تشكل إخلالا بالعدل وأن الانصاف يستلزم التعويض عنها.

وإذا كانت شبكة الأنترنت تحمل العديد من المزايا، فإن ذلك يمثل الجانب الإيجابي لها، لكنها لا تخلو م من بعض الجوانب السلبية، فهي تحمل الكثير من المخاطر والتي تنامت مع تزايد عدد المستخدمين لها سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أعمال، فعلى مستوى الأفراد أصبحت الشبكة مجال لانتهاك حرمة الحياة الخاصة وأداة للسب والقذف وانتهاك حق الصورة، أما على مستوى مؤسسات الأعمال والشركات فأصبحت الشبكة عاجزة عن تأمين أنظمة المعلومات للمشروعات، وبالتالي إمكانية سرقة البيانات السرية أو الاطلاع عليها، وتقليد حقوق الملكية الفكرية وأعمال المنافسة غير المشروعة وتقليد العلامات التجارية والأسماء التجارية.

الهوامش:

[1] اسعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات مبادئ التأمين دار البداية للنشر والتوزيع، د م ن 2016، ص 52

[2] أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الإسكندري، محمد الزحيلي التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها دار العصماء، سوريا ،2009، ص 41 وما بعدها

[3] ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2003) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ج عدد 5054، الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7) نونبر (2002، ص 3105

[4] تنص المادة 63 من مدونة التأمينات على أنه يتحمل المؤمن المصاريف المترتبة عن كل متابعة بالمسؤولية موجهة ضد المؤمن له، عدا اتفاق مخالف

[5] ينص الفصل 1250 من قال ع على: "... ثامنا: ظهير 20 نونبر (1936) الديون الناشئة عن حادث لصالح الأشخاص الذين تضرروا منها أو لخلفائهم لها امتياز على مبلغ التأمين الذي يستحق على المؤمن عن المسؤولية المدنية، نتيجة اعترافه بأنه مدين بهذا المبلغ أو الحكم عليه به على أساس عقد التأمين. ولا يبرئ ذمة المؤمنين أي وفاء يحصل للمؤمن له ما دام الدائنون الممتازون لم يستوفوا حقوقهم بعد.....

[6] يقصد بالاشتراط لمصلحة الغير وجود شخص أول هو المشترط والثاني هو المتعهد، يشترط بمقتضاه المشترط على المتعهد إنشاء حق للغير ليس طرفا في اتفاقهما ويسمى المنتفع. وقد جاء في الفصل 34 ق ل ع " ومع ذلك، يجوز الاشتراط لمصلحة الغير ولو لم يعين إذا كان ذلك سببا لاتفاق أبرمه معاوضة المشترط نفسه أو سببا لتبرع لمنفعة الواعد.

وفي هذه الحالة ينتج الاشتراط أثره مباشرة لمصلحة الغير، ويكون لهذا الغير الحق في أن يطلب باسمه من الواعد تنفيذه وذلك ما لم يمنعه العقد من مباشرة هذه الدعوى أو علقت مباشرتها على شروط معينة. ويعتبر الاشتراط كأن لم يكن إذا رفض الغير الذي عقد لصالحه قبوله مبلغا الواعد هذا الرفض".

[7] سعد واصف المحامي التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة في عقد النقل البري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة، كلية عين شمس، 1958، ص39

[8] سعد واصف المحامي نفس المرجع، ص. 35

[9] عرفها الفصل 1117 ق ل ع بقوله: "الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه".

[10] عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 منه بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[11] Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 1995, P.11

[12] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني في التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 ص. 1140

[13] طاهر شوقي مومن، عقد إيواء الموقع الإلكتروني، مجلة معهد دبي القضائي، ع 2، مارس 2013، ص 43

[14] Jérome Huet et Autres, commerce électronique et assurance: quels assureurs pour domain? FFSA, 1999, sur le site, www.ffsa.fr/sites/jcms & Zain Balfagih, Norshidah Mohamed, Murni Mahmud, a frame work for quality assurance of electronic commerce websites, www.intechopen.com, P. 158.

[15] راجع موقع الشركة www.axa.com/en & موسوعة ويكيبيديا على الموقع:www.wikipedia.org/wiki/axa

[16] www.axa.fr/prévoyance-protection .

[17] www.axa.fr/prévoyance-protection.

[18] www.axa.fr/prévoyance-protection.

[19] www.axa.fr/prévoyance-protection.

[20] www.axa.fr/prévoyance-protection.

[21]www.axa.fr/prévoyance-protection.

[22] en.wikipedia.org/wiki/Allianz

[23] 4www.assurancecommerce.com

[24] wikipedia.org/wiki/group mutuel.fr

[25] http://www.groupemutuel.ch/content/dom/am/docs/fr

[26] Vincent Vigneau, droit des nouvelles technologies de l'information et de la communication, université site, de Versailles-Saint-Quentin en Yvelines,2011/2010 , Sur le http://www.ecampus.uvsq.fr/claroline/backends/download.php, P. 183:186.

[27] محمد كمو التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2001 2002، ص 294

[28] محمد كمو، م س، ص.296

[29] خروجا عن مبدأ التكافؤ بين الضرر ومقدار التعويض، تتبنى بعض الدول ولاسيما الأنجلوسكسونية التعويضات العقابية، إذ يراعى في تقدير التعويض جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وليس على أساس الضرر الذي لحق المتضرر، والغاية الأساسية من ذلك هي عقاب ورد الفرد المخطئ الذي ألحق ضررا بالغير حتى لا يكرر نفس الخطأ مرة أخرى، كما يستعان أيضا بالتعويضات العقابية للتعويض عن الأخطاء المسماة بالأخطاء المربحة، والتي يقصد بها الأخطاء التي يرتكبها الفرد متعمدا بنية الحصول على فائدة مالية منها تفوق بكثير التعويضات التي تدفع للمتضرر بسبب الأضرار التي لحقته، وكأن الأمر يتعلق بعملية تجارية مربحة يرى فيها الفرد أن الخطأ الذي قد يرتكبه سوف يعود عليه بفائدة أكبر مقارنة بالتعويض الذي سوف يدفعه للمتضرر. ومثال ذلك قد تقوم جريدة أو مجلة بنشر صور تتعلق بالحياة الخاصة لأحد الشخصيات العامة، عندما يتبين لها أن الفائدة التي ستتحصل عليها من المبيعات تفوق بكثير حجم التعويضات التي ستدفعها جراء انتهاك الحياة الخاصة. راجع في هذا الصدد: علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ع 31، ج 1، د ذ س، ص.19 وما بعدها

[30] رابحي بن علية، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 2، 2019، ص. 771

[31] رابحي بن علية، نفس المرجع، ص 771

[32] تنص المادة 47 من مدونة التأمينات المغربية على أنه يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض. يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له. خلافا للأحكام السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ما عدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص".

[33] محمد الموساوي، دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال ع 22 مارس 2017، ص 160

[34] محمد كمو التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط السنة الجامعية 2001 – 2002، ص 321

[35] محمد الموساوي، م س ص 160

[36] Gille. Martin. J, Précaution et évolution du droit, D. Paris, 1995, p.306

[37] عبد الرحيم السلماني، الآليات الجماعية للتعويض ومستقبل المسؤولية المدنية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع 7، 2021، ص.29

[38] للاطلاع أكثر تفصيلا راجع: علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، 339

[39] الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014، ص.85